بسم الله الرحمن الرحيم

تأثير الإيمان على سلوك المسلم الاقتصادي

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

عميد كلية الشريعة

جامعة الخليل

مقدم: للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF)

ضمن المجال الثاني

الأخلاق والقيم الإسلامية في الأعمال

المنعقد في: إستانبول- تركيا

9-2013/9/11م

البريد الإلكترونـــــــي: husseintartori@yahoo.com & husaint@hebron.edu

الهاتف المحمول: 00970599319013

ملخص البحث

يسود العالم ثلاثة مذاهب إقتصادية؛ الإسلامي، والرأسمالي، والماركسي.

ولما كان الإنسانُ مفطوراً على حبِّ التملك، فقد وضع الشارع أحكاماً تُنظم نشاطه الاقتصادي، فأباح له كل ما غلب نفعه، وحرَّم عليه كل ما غلب ضرره. وبيَّن الله عز وجل أن من تمسك بأحكام الإسلام هدي وسعد، ومن تنكب أحكامه ضل وشقي.

هناك مؤيدات تشريعية تشترك فيها الأنظمة الوضعية مع الشرعية، كإبطال التصرف، والتعويض عن الضرر، وقد تصل إلى العقوبة الجزائية بالحبس إذا كان محل التصرف غير مشروع، أو اقترن باحتيال.

امتاز الدين الإسلامي بمؤيدٍ تشريعي تفرد به عن الأنظمة الوضعية، فجعل الإيمان بالله وخشيته، ومراقبته، وابتغاء الأجر، والرغبة في الجنة، والخوف من النار دافعا على القيام بالنشاط الاقتصادي المشروع، وترك غير المشروع.

سأبين في هذا البحث أثر الإيمان بالله سبحانه وتعالى على سلوك المسلم في مجالات الاقتصاد المختلفة؛ في الإنتاج، والاستهلاك، وحث الإسلام على العمل، وأداء الزكاة، والصدقات، وعدم الإسراف والتبذير، وتحريم توزيع الثروة المسببة لأضرار اقتصادية كالربا والاحتكار والغش....إلخ. وأثر اعتقاد المسلم أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى، وأن نشاطه الاقتصادي ذو طابع تعبدي، وما يترتب على ذلك من سمو الهدف، ومراقبة الله سبحانه في أنشطته الاقتصادية، وأن الغاية من وجود الإنسان عبادة الله وعمارة الأرض. وما يترتب على ذلك من سلوك قويم في الأنشطة الاقتصادية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: " تأثير الإيمان على سلوك المسلم الاقتصادي "، أقدمه للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF).

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان الصفة الدينية لنشاط المسلم الاقتصادي.
٢) بيان أثر الإيمان في عدالة توزيع الثروة.
٣) بيان أثر الإيمان في الإنتاج.
٤) بيان أثر الإيمان في ترشيد الاستهلاك.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث - من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

١) يُظهر هذا البحث أن الطابع التعبدي للنشاط الاقتصادي يؤثر في استقامة تعامل المسلم.
٢) يظهر هذا البحث أن الالتزام بتعاليم الإسلام يؤثر إيجابا على توزيع الثروة.
٣) يُظهر هذا البحث أن الالتزام بالأحكام الشرعية في وسائل الإنتاج ، يجنب الأمة الأزمات الاقتصادية ومخاطرها.
٤) يظهر هذا البحث أن الاعتدال في الاستهلاك، وتجنب الطرق المحرمة، يحفظ للأمة ثروتها.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية ، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: الصفة الدينية لنشاط المسلم الاقتصادي.

المبحث الثاني: المِلك والمال في الإسلام

المبحث الثالث: أثرُ الإيمان في الإنتاج.

المبحث الرابع: أثرُ الإيمان في ترشيد الاستهلاك.

المبحث الأول

الصفةُ الدينية لنشاط المسلم الاقتصادي

وردت نصوص كثيرة تبين شمول العبادة في الإسلام وأنها لا تقتصر على الشعائر كالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل تعم كل نشاط إنساني يبتغي فيه فاعله وجه الله ﷻ ويدخل في ذلك النشاط الاقتصادي. قال الله ﷻ: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [1]. وقال الله ﷻ: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [2]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[3].وقد رأى الصحابة شابا مسرعا فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فقال الرسول ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، و إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء و مفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[4]. وقال الرسول ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)[5].

وبيَّن الرسول ﷺ أن المسلم منضبط بأحكام الشرع في كبه المال وإنفاقه واستهلاكه له، وأن للنية دوراً في ذلك، فقال ﷺ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ)[6].

وقرر العلماء أن العادات تصبح عبادات يؤجر عليها فاعلها إذا اقترنت بالنيات الصالحات.

هذا الشمول لمفهوم العبادة يجعل لها أثرا في سلوك الإنسان عموما ، بما في ذلك النشاط الاقتصادي، وفي توافق الشخص مع الظروف التي يعمل فيها. هذا ما أثبتته دراسات أُجريت على بعض العمال الصناعيين للتعرف على العلاقة بين التدين وبين عدة عوامل أخرى من بينها زيادة الإنتاج والالتزام بنظام المؤسسة الاجتماعية، وعدم اقتراف مخالفات إدارية، فوجدت علاقة

---

[1] سورة الذاريات آية 56.
[2] سورة الأنعام آية 162.
[3] رواه البخاري برقم 1.
[4] صحيح الجامع الصغير للألباني حديث رقم 1441، 8/2.
[5] رواه البخاري برقم 54.
[6] رواه الترمذي برقم 2247، وقال حديث حسن صحيح.

موجبة بين التدين وبين زيادة الإنتاج من جهة وبين الالتزام بالنظم واللوائح من جهة أخرى. لذا (ينظر البعض لدور الدين بوصفه مكملاً للتنمية، أولاً: من حيث إنه يدفع الناس للسلوك واتخاذ إجراءات في اتجاه مزيد من الإنتاجية، وثانياً: من حيث إن المعتقدات والممارسات الدينية تعزز الاعتدال والتسامح، وترسخ التعايش السلمي، الذي يعد شرطاً أساسياً لتحقيق النمو والازدهار في عالم اليوم المترابط جداً)[١].

وانطلاقا من الصفة الدينية لنشاط المسلم الاقتصادي نجد له هدف أ سامياً وهو عمارة الأرض قال الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }[٢]، وقال الله ﷻ: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[٣]، وقال الله عز وجل: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}[٤].

فمساعدة المحتاج بإقراضه المال لتفريج كربته، أو إنذاره في دينه، كل هذا من الأهداف السامية التي يسعى لها المسلم ابتغاء الأجر من الله ﷻ، يقول الرسولُ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...)[٥]، ويقول الرسولُ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٦].

وفي الصورة المقابلة فإن الحربين العالميتين الأولى والثانية قامتا بدوافع اقتصادية، وحرب الخليج سنة 1990 دوافعها اقتصادية. ولا يخفى الضرر الكبير الناتج عن مخلفات استعمال الأسلحة النووية في الحروب عامة، وحرب الخليج خاصة. فإذا أضفنا إلى ما سبق أن هدف إقامة المفاعلات النووية الرئيس السيطرة على العالم وثرواته، وأنه قد يحصل في هذه المفاعلات تسربٌ لخلل فني، أو أخطاء غير مقصودة، وإذا لاحظنا الضرر الكبير الذي ينتج عن مخلفات المفاعلات النووية تبين لنا حجم المأساة التي قد تسببها تلك المفاعلات، هذا فضلا عن احتمال سيطرة إرهابيين عليها، مما قد يترتب عليه دمار هائل كبير في العالم[٧].

---

[١] العلاقة بين الدين والتنمية: رؤية نظرية، لطلال أبي ركبة، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=292512
[٢] سورة البقرة آية 168.
[٣] سورة المُلك آية 15.
[٤] سورة القصص آية 77.
[٥] رواه مسلم برقم 4867.
[٦] رواه البخاري برقم 2262.
[٧] النظام الاقتصادي في الإسلام: أهدافه ومبادئه، الدكتور أحمد العسال، والدكتور فتحي عبد الكريم، ص 22-25، دفن أمريكا لنفاياتها فى المنطقة يلوثها لنصف مليون سنة قادمة، لدلال المغربي، http://ajrasal3awda.ahlamontada.net/t3677-topic

ورقابة الدولة قائمة على الأنشطة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والوضعي على حدٍ سواء. ويُضاف إلى رقابة الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي الرقابة الذاتية، وهي الخشية من الله ﷻ، التي تجعل المسلم يلتزم بواجباته الاقتصادية كدفع الزكاة، ونفقة أقاربه الواجبة عليه، وتجعل المسلم يمتنع عن كل ما حرمه الشارع، وإن أفلت من رقابة الدولة؛ فالمسلم يستحضر رقابة الله ﷻ له، ومعيته لعباده، الثابتة في قوله {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[1]، وقوله { إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ}[2]، وقوله { يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}[3]، وقوله {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[4]. لذا عدَّ الرسولُ ﷺ مراقبة الله ﷻ إحساناً، في قوله لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)[5]، وجُعِل الإحسان بعد الإسلام والإيمان.

فالمسلم لا يهرب من التزاماته المالية، وإن أتيح له التهرب منها؛ لأنه يستشعر رقابة الله له، فيؤدي زكاته طائعا مرتاحاً، ويجتهد في البحث عن مستحقيها، بخلاف ما نرى من تهرب أصحاب الثروة الكبيرة من التزاماتهم الضريبية، ويوظفون مستشارين قانونيين لتحقيق هدفهم هذا.

والمسلم لا يَغِش، ولا يفرِّط في أداء واجبه، ولا يبيع، ولا يشتري محرما، فلا يتعامل بالربا، ولا يأخذ رشوة، وإن اختفى عن أعين الرقيب من البشر؛ لأنه يستشعر رقابة الله له في المقام الأول.

---

[1] سورة الحديد آية 4.
[2] سورة آل عمران آية 5.
[3] سورة غافر آية 19.
[4] سورة المجادلة آية 7.
[5] رواه البخاري برقم 48.

المبحث الثاني

المِلك والمال في الإسلام

بين الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن كل ما في الكون ملك لله. وأن الإنسان مستخلفٌ في الأرض لعمارتها وهي مذللةٌ ومسخرةٌ له، قال الله ﷻ: {لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [1]، وقال الله ﷻ: {وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [2]، وقال الله ﷻ: {وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [3]، وقال الله ﷻ: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً } [4]، وقال الله ﷻ: {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [5]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ...)[6]، وقال الله ﷻ: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [7]، وقال الله ﷻ: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً } [8]، وقال الله ﷻ: {اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{12} وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ{ 13} [9]، وقال الله ﷻ: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ{5} وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ{ 6} وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ{ 7} وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ{8} وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ{ 9} هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ{ 10} يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ{ 11} وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ{ 12} وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ{ 13} وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{14} [10].

---

[1] سورة المائدة آية 120.
[2] سورة المائدة آية 18.
[3] سورة النور آية 33.
[4] سورة البقرة آية 30.
[5] سورة الحديد آية 7.
[6] رواه مسلم برقم 4925.
[7] سورة الملك آية 15.
[8] سورة لقمان آية 20.
[9] سورة الجاثية الآيات 12- 13.
[10] سورة النحل 5-14.

ومع أن المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ إلا أن بعض الآيات والأحاديث تنسب المال للإنسان، فهي تثبت له حق الملكية الفردية للمال، وبالتالي حق التصرف فيه، كقول الله ﷻ: {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }[1]، وقول الله ﷻ: {أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ}[2]، وقول الله ﷻ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللّهِ شَيْئاً وَأُولَـئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ }[3]، وقول الله ﷻ: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[4]، وقول الرسول ﷺ: (...لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ...)[5]، وقول الرسول ﷺ: (...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[6].

وبعض الآيات تضيف ملكية المال للجماعة مثل قول الله ﷻ: { وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }[7].

والحكمة من إضافة المال لله ﷻ بيان أن الواجب على المسلم التصرف فيه وفق ما شرع الله وأن لا يعصي مالك المال ربه في حصوله على المال أو في استهلاكه، لذلك أخبر الرسول ﷺ أن العبد يُسأل عن المال من أين اكتسبه وفيم أنفقه، فقال: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[8]. والحكمة من إضافة المال للناس بيان أن الله ﷻ أذن لهم في الانتفاع فيه إذا حازوه بطريق بطريق شرعي. والحكمة من إضافة المال للجماعة، الإشارة إلى أن للمال وظيفة اجتماعية، وأنه لا يجوز التصرف بالمال بما يضر الآخرين أو الصالح العام.

ونظرا لأن الحياة الدنيا قصيرة وزائلة، والأرض وما عليها لا تساوي عند الله ﷻ شيئا، فقد شاءت حكمة الله ﷻ أن تكون الأرضُ مذللةً للمسلم ولغيره، وأن تكون شدةُ الدنيا على المسلم أكبرَ من شدتها على الكافر؛ لأن حظ المسلم الوافر يكون في الآخرة. وقد وردت أحاديث تبين هوان الدنيا وما فيها، قال الرسول ﷺ: (لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)[9]، و (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُّ

---

[1] سورة البقرة آية 262.
[2] سورة يس آية 71.
[3] سورة آل عمران آية 10.
[4] سورة الأنعام آية 152.
[5] رواه أحمد برقم 19774، وصححه الألباني في إرواء الغليل 279/5.
[6] رواه مسلم برقم 4650.
[7] سورة النساء آية 5.
[8] رواه الترمذي برقم 2341، وقال حديث حسن صحيح.
[9] رواه الترمذي برقم 2242، وقال حديث صحيح غريب.

فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ)[1]. وما دامت الدنيا لا تعدل عند الله ﷻ جناح بعوضه، وأقل قيمة من جدي صغير ميت، فلا يجوز الحرص عليها وعلى ما فيها من مال أكثر من الحرص على الآخرة ، فضلا عن الحصول على المال بطرق الكسب غيرالمشروعة. وقد فهم هذا المعنى العلماء الصالحون، يُروى أن أحدَ العلماء الصالحين دخل على هارون الرشيد فقال له عظني. فقال: أرأيت لو كنت يا أمير المؤمنين بفلاة فعطشت عطشا شديدا وأشرفت على الهلاك، فجاءك من يعرض عليك كأسا من الماء بنصف ملكك، أتقبل. قال: نعم. فقال له: أرأيت لو حبس الله الماء في جسمك يا أمير المؤمنين وأشرفت على الهلاك، فجاءك من يعرض عليك إخراج الماء من جسمك بنصف ملكك، أتقبل. قال: نعم. فقال العالم: فمُلك يا أمير المؤمنين لا يساوي شربة وبوله، أيستحق أن تعصي الله فيه [2]. ولا غرابة إذا كانت الدنيا تافهة وقصيرة أن تكون سجن المؤمن، كما أخبر الرسول ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)[3].

[1] رواه مسلم برقم 5257. وجَدْي أسَكَّ: صغير أو مقطوع الأذنين.
[2] بريقة محمودية للخادمي 98/4.
[3] رواه مسلم برقم 5256.

المبحث الثالث

أثر الإيمان في الإنتاج

بيَّن الله ﷻ في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ أن صلة العامل برب العمل تعلوها الأخوة الإسلامية، قال الله ﷻ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[1]، وقال الرسول ﷺ: (...وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ...)[2]، وسمى الرسول ﷺ الخادم أخا وأمرنا أن نعطيه كفايته وأن نعامله كما نعامل أنفسنا (عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[3].

ثم جاءت النصوص بتشريعات واضحة بينت حقوق كل طرف وواجباته تُجاه الآخر فأمرت العامل ورب العمل بالوفاء بما اتفقا عليه من شروط صحيحة. قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}[4]، وقال الله ﷻ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}[5]، وقال الله ﷻ: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}[6]، وقال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[7]، وقال الله ﷻ: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[8]، وقال الله ﷻ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ}[9]، وأمرت أن يكون عقد الإجارة واضحا بيِّنا وأن يحدد العاقدان البدلين، وبخاصة أجرة العامل، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ...)[10]، وقال الرسول ﷺ: (إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ)[11]، وأمرت رب العمل إعطاء العامل أجره وعدم التسويف، قال الرسول ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[12]، وقال الرسول ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ

---

[1] سورة الحجرات آية 10.
[2] رواه مسلم برقم 4650.
[3] رواه البخاري برقم 29.
[4] سورة المائدة آية 1.
[5] سورة المؤمنون آية 8.
[6] سورة النحل آية 91 .
[7] سورة النساء آية 29.
[8] سورة النساء آية 58.
[9] سورة البقرة آية 283.
[10] رواه أحمد برقم 11139.
[11] رواه النسائي برقم 3797.
[12] رواه ابن ماجة برقم 2434، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 1498.

اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[1]. كما أمرت رب العمل بالتيسير على العامل وعدم الإثقال عليه، قال الرسول ﷺ: (... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ...) [2]، وأمر الإسلام العامل أن يكون أمينا في عمله، قال الرسول ﷺ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3]، وأمر الإسلام العامل الإتقان في العمل، قال الرسول ﷺ: (إن الله الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[4]، ونهى عن الغش (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[5]. ويَحْرُم في الشريعة الإسلامية استغلال العامل، وقد قرن الله استغلاله بالإفساد في الأرض قال الله ﷻ: {وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}[6].

والأصل أن يكون أجر العامل محققا لكفايته، وقد وردت أحاديث تبين وجوب ضمان حد الكفاية لكل عامل في الدولة، حتى لا يَمُدَّ يده للناس . وهذه الكفاية تشتمل: المأكل والملبس والمسكن ووسائل النقل والخدمة، والأدلة على ذلك:

١) قال الرسول ﷺ: (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ)[7].

٢) قال الرسول ﷺ: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا)[8].

٣) قال الرسول ﷺ: (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً...)[9].

كل هذه التشريعات المنظمة لعلاقة العامل مع ربِّ العمل ما كان لها أن تكتمل، لولا الإيمان بالله، واليقين بأنه مطلع على خفايا التصرفات.

ولا يقتصر ضمان حد الكفاية للعاملين بأجر -فحسب-، بل يتعدى ذلك لضمان كفاية كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي إذا كان محتاجا، فقد أعطى الرسول ﷺ المرأة الحق في الأخذ

---

[1] رواه البخاري برقم 2109.
[2] رواه البخاري برقم 5565.
[3] رواه مسلم برقم 3415، والمخيط: إبرة الخياطة، والغلول: ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها.
[4] صحيح الجامع الصغير للألباني حديث رقم 1876.
[5] رواه مسلم برقم 147
[6] سورة الأعراف آية 85.
[7] رواه الترمذي برقم 2263، وقال حديث حسن صحيح، (جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ).
[8] رواه أبو داود برقم 2556، وسكت عنه المنذري.
[9] رواه أحمد برقم 17329.

من مال زوجها إن كان شحيحا ولا ينفق عليها وعلى أولادها حاجتهم، كما جاء في حديث هند لمَّا شكت للرسول ﷺ شحَّ أبي سفيان[1].

وأعطى الرسول ﷺ للمدين الحق أن يأخذ من أموال الزكاة ما يقضي به دينه ويسد به حاجته كما جاء في حديث قبيصة لما تحمل حمالة[2].

ويُعطى أهل الذمة من يهود ونصارى كفايتهم في المجتمع الإسلامي، التزاماً من المسلمين بالتوجيهات الدينية، المبنية على الأدلة الشرعية. (عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم يريدوهم أن يسلموا فنزلت: {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ } [3]، (وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم) [4]، وروى أبو عبيد (أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفا)[5]، وذكر أبو عبيد آثاراً تفيد أن التابعين كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[6]. وقصة عمر عمر ﷺ مع اليهودي التي قال فيها: (مر عمر بباب قوم وعليه سائل، شيخ كبير ضرير البصر، يسأل فضرب عضده من خلفه ، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن. قال : فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم) [7]. وهذا يسجل سبق الإسلام لكل خير وفضيلة وصل إليه ما المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين؛ ليعلم المسلمون عظمة دينهم وسُموِّه التشريعي وأنه {تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[8]، و {تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ }[9].

ومما يؤثر إيجابا على الإنتاج في الإسلام تحريم كنز المال، قال الله ﷻ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{34} يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ{ 35}[10].

---

[1] هذه القصة ثابتة في الصحيحين، رواها البخاري في صحيحه برقم 2059، ومسلم برقم 3233.

[2] هذه القصة ثابتة في صحيح مسلم، رواها برقم 1730.

[3] سورة البقرة آية 272.

[4] الأموال لأبي عبيد ص 728، الأموال لابن زنجويه 1211/3، وقال محقق الكتاب: (والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، والإسناد إليه صحيح).

[5] الأموال لأبي عبيد ص 729.

[6] الأموال لأبي عبيد ص 729.

[7] الأموال لابن زنجويه 162/1-163، والأثر ضعيف كما قال محقق الكتاب، والزيلعي في نصب الراية 334/4. إلا أن معناه صحيح فهو يتناسب مع عدل الإسلام وسماحته الثابتة بأدلة قطعية.

[8] سورة فصلت آية 42.

[9] سورة الواقعة آية 80.

[10] سورة التوبة الآيتان 34-35. وقد اختلف العلماء في المراد بالكنز في الآية، وهل المال الذي أُديت زكاته يُسمى كنزا، وقد روي عن الصحابة الرأيان. والراجح أن المال الذي أُديت زكاته لا يُسمى كنزا. انظر تفسير القرطبي 125/8.

فلا يجد المسلم بداً من استثمار ماله وتنميته، ليتجنب كنزه. وحتى لو قلنا إن الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، فإن فرض الزكاة في مال المسلم يسهم في استثمار المال ويمنع تعطيله وذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: إن عدم استثمار المال وأداء زكاته كل سنة يؤدي إلى نقصانه، وهذا يدفع الإنسان إلى استثمار أمواله بأي شكل من الأشكال المباحة وقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)[1].

الثاني: جعل الإسلام من مصارف الزكاة (الغارمين) وهذا يشجع على استثمار أموالهم بأنفسهم حتى إذا غرموا فإنهم يُساعدون من أموال الزكاة كما يشجع أصحاب الأموال على الائتمان ودفع أموالهم لمن يتاجر لهم فيها مضاربة.

الثالث: يعطى من أموال الزكاة كل عاطل عن العمل غير واجد لأدوات مهنته وهذا يشجع على العمل والاستثمار ويقضي على البطالة مما يسهم في حل المشكلة الاقتصادية. قال النووي: (مَنْ يَبِيعُ الْبَقْلَ يُعْطَى خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ عَشْرَةَ ، وَمَنْ حِرْفَتُهُ بَيْعُ الْجَوْهَرِ يُعْطَى عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مَثَلًا إذَا لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ الْكِفَايَةُ بِأَقَلَّ مِنْهَا . وَمَنْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ خَبَّازًا أَوْ عَطَّارًا أَوْ صَرَّافًا أُعْطِيَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ خَيَّاطًا أَوْ نَجَّارًا أَوْ قَصَّارًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْآلَاتِ الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الضِّيَاعِ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ ضَيْعَةً أَوْ حِصَّةً فِي ضَيْعَةٍ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا عَلَى الدَّوَامِ)[2].

والإسلام إذ يحرم كنز المال وتعطيل ثروات الأمة فإنه يحث على استثماره بالطرق المشروعة، ويبين لنا الله سبحانه أن كل ما يقوم به المسلم من نشاط اقتصادي وغيره داخل في دائرة العبادة قال الله ﷻ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[3].

وأباح الشارع كل ما يعين ويشجع على استثمار المال وحث عليه فأباح لنا التجارة، قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[4].

ووضع الإسلامُ نظاما للميراث يعتبر حافزاً على العمل واستثمار الجهد والمال ؛ لأن الثروة تؤول إلى أقرب الناس للميت ؛ ولأن ملكية الوارث للمال الذي ورثه تشجعه على استثماره.

---

[1] الموطأ لمالك كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.
[2] المجموع للنووي 176/6.
[3] سورة الذاريات آية 56.
[4] سورة النساء آية 29.

وتشجيع الإسلام على استثمار المال يكون بالطرق المشروعة. أما الطرق غير المشروعة، فإنها وإن أظهرت نفعاً ظاهرا للمتعاملين فيها إلا أن لها ضرراً حقيقيا عليهم وعلى المجتمع، وهذا الضرر يزيد على النفع الظاهر، وهو كفيل بتركها والإقلاع عنها عند العقلاء. وتأتي النصوص الشرعية الناهية عن المعاملات الضارة لتقوي الوازع الديني ليكون مؤيداً للكف عمَّا ظهر ضرره.

خذ مثالا الربا، له آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية سيئة ضارة [1]. وأهم مضار الربا الاجتماعية والأخلاقية: الأثرة والطمع والبخل وتحجر القلب والعبودية للمال عند الأغنياء. واستغلال الأغنياء للفقراء وحقد الفقراء عليهم وإشاعة الخوف ونشر الجريمة. والظلم الذي قد يلحق بالمدين أو الدائن. فإذا خسر المشروع لحق المدين الظلم لأن النظام الربوي يلزمه إرجاع المال كاملا إلى الدائن مع فائدته، فلا تقتصر خسارته على جهده ووقته، بل تتعدى إلى ضمان المال الذي خسره وفائدته. وإن ربح المشروع ربحاً كبيراً لحق الدائن الظلم فإنه لا يأخذ في هذه الحالة، -بل وفي كل الأحوال- غير النسبة التي اتفق عليها مع المدين. فالنظام الربوي ظالم بعيد عن العدالة في كل الأحوال.

وأهم مضار الربا الاقتصادية: ضعف نشاط العمال بسبب الهموم والأحزان نتيجة لاقتراضهم بالفائدة خاصة في القروض الاستهلاكية. وضعف القوة الشرائية لدى الفقراء من أفراد المجتمع للفقر الذي لحق بهم من الربا مما يؤدي إلى كساد السلع. وتشجيع الأغنياء على الادخار وعدم الاستهلاك مما يؤدي إلى كساد السلع أيضا. بخلاف ما لو كان هذا المال بيد الفقراء فإنه يوجه للاستهلاك وهذا يحقق نفعاً عاماً للمجتمع. ويسبب الربا كثيراً من الأزمات الاقتصادية التي تلحق بالمجتمع وذلك لأن البنوك الربوية تميل في وقت الرخاء إلى التوسع في الإقراض عن طريق فتح الاعتماد التي تزيد عن رصيدها بكثير، وفي وقت الركود تميل البنوك الربوية إلى التضييق في الإقراض وقد يصل الأمر إلى إيقافه. وهذا يؤدي إلى هز النظام الاقتصادي وظهور الأزمات. يقول الاقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمونز تعليقا على الأزمة الاقتصادية المالية التي خيمت على أكثر الدول في سنة 1930م وما بعدها من أزمات دورية: (لسنا نبالغ إذا قلنا أن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري) [2]، والأزمة الاقتصادية العالمية التي هزت العالم في الربع الأخير من سنة 2008خير شاهد على ذلك [3]. والربا سبب رئيس في التضخم الاقتصادي، وهو زيادة أسعار السلع والخدمات مما يترتب عليه

---

[1] مشكلة الربا وكيف تحل في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية، أ.د. حسين مطاوع الترتوري، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول تطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1410هـ.

[2] موسوعة الاقتصاد الإسلامي د. محمد عبد المنعم الجمال 1/394-395.

[3] الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية ، أ.د. حسين مطاوع الترتوري، بحث مقدم للكنجرس العالمية للنظم الإسلامية، إتحاد الجامعات الماليزية، 2011م.

انخفاض قيمة النقود بشكل غير مباشر. أي أن قيمة النقود الاقتصادية (الشرائية) تصبح أقل من قيمتها القانونية التي حددتها الدولة [1]. فالنظام الربوي يضاعف العملة التي يتعامل فيها البنك إقراضا واقتراضا بصورة وهمية، فيكثر النقد بشكل وهمي، مما يترتب عليه نقصان قيمته؛ لأنه من المسلمات الاقتصادية أن كل شيء يزيد تداوله في السوق يقل ثمنه، وفي أبسط الحالات يدعي ملكية أي مبلغ من المال يتعامل فيه البنك ثلاثة أطراف: من أودعها في البنك بغرض الربح، والبنك الذي أودعت عنده، والعميل الذي اقترضها من البنك. وتضاعف النقد في السوق ثلاث مرات -على الأقل- بشكل وهمي، ينقص قيمته الشرائية، وهذا هو التضخم الاقتصادي. ويعطلُ الربا كثيرا من المشروعات الضخمة ذات الفائدة الكبيرة والنفع العام كليا أو جزئيا من عدة جوانب: الأول: أن مثل هذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال كبير وعائدها في الربح يتأخر نوعا ما؛ لاحتياجها إلى مدة قد تطول في إنشائها. والمرابي لا يقرض ماله مدة طويلة لتوقع ارتفاع أسعار الفائدة. الثاني: المشروعات الضخمة ذات النفع العام غالبا ما تكون أرباحها قليلة. ومع وجود نظام الربا فلن ترى النور. فإذا أراد شخص أن يقوم بمشروع فائدته كبيرة ويحقق نفعاً عاماً، وتقدر أرباحه السنوية 10% من تكلفته فإن فكرة هذا المشروع ستموت إذا كان سعر الفائدة 10% أو أكثر من ذلك. الثالث: المشروعات الضخمة ذات النفع العام تحتاج زمناً حتى تُنتج، وقد يطول الأمر إلى عدة سنوات، وإذا كان تمويلها بالفائدة فإن كاهل صاحب المشروع سيثقل بزيادة الدين الناتج عن الربا قبل أن يُنتج المشروع، مما يؤدي إلى الخسارة غالبا وتعطيل المشروع. كما أن النظام الربوي يُضعف فاعلية الاستثمار من وجهين: الأول: أن الدائن عندما يريد أن يقرض ماله بفائدة يبحث عن مدين يطمئن أن يعيد له الدين وفائدته في موعدها بصرف النظر عن كفاءته في العمل، وعن نوعية المشروع الذي سيقوم به. ولو افترضنا أن اثنين تقدما لطلب قرض أحدهما كفاءته في إدارة المشاريع متوسطة، والآخر كفاءته عالية جداً. لكن الأول عنده عقار يمكن أن يضمن للدائن وفاء دينه وفائدته إذا فشل المشروع. فإن الدائن في ظل النظام الربوي لن يتردد في إقراض الأول. والنتيجة خسارة المجتمع لكفاءة الثاني الذي كان من المتوقع أن يستثمر الأموال بشكل أفضل تُحَقِقُ أرباحا أعلى. الثاني: أن المدين يحرص على أكبر قدر من الربح ولا يكون ذلك غالبا إلا بالتجديد في وسائل الإنتاج. ونظام الفائدة يقف عائقا دون هذه المشروعات غالبا فإن المدين يتذكر التزامه تجاه الدائن في الدين وفائدته، مما يجعله يحرص على سلوك طريق للربح أكثر أمْناً، لا تجديد فيه وإن كان أقل في مردوده الاقتصادي.

ومع ثبوت ضرر الربا الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي فالمنتظر من كل ذي لُبٍّ أن لا يتعامل فيه، وأيَّد الشارع حرصه على تجنب الناس للربا بتحريمه بنصوص شرعية تحذر من

[1] أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي لجون كينيث جالبريث ص 229-243.

التعامل فيه، وبين الشارع أن الذي يأكل الربا لا يقوم من قبره إلى البعث إلا كقيام المجنون، وأن مال الربا لا بركة فيه، وأن آكل الربا محارب من الله ورسوله، وأنه ظالم وأن أكل الربا من الكبائر،وأن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ملعونون [1]. قال الله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]. وقال الله ﷻ: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}[3]. وقال الله ﷻ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[4]. وقال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{ 278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[5]. وقال الله ﷻ: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[6]. وقال الرسول ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[7]. وعن جابر ﷺ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[8].

---

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي 222/1 وما بعدها.
[2] سورة البقرة آية 275.
[3] سورة البقرة آية 275.
[4] سورة البقرة آية 276.
[5] سورة البقرة الآيتان 278-279.
[6] سورة البقرة آية 279.
[7] رواه مسلم برقم 129.
[8] رواه مسلم برقم 2995.

المبحث الرابع

أثر الإيمان في ترشيد الاستهلاك

لا يخفى على ذي لُبٍّ ضرر الإسراف والتبذير الاقتصادي. ومع ذلك أيد الشارع تحريمهما بأدلة شرعية تُشنِّعُ على المسرفين والمبذرين، قال الله ﷻ: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً{26} إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً{ 27}[1]، وقال الله ﷻ: {كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى}[2].

وأمر الله سبحانه وتعالى بالاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، قال الله ﷻ: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً }[3]، وقال الله ﷻ: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[4]، وقال الله ﷻ: {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[5].

وكان منهج أهل الفضل والصلاح الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك تأسيا بما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن كانوا من الأغنياء، دخل عمر بن عبد العزيز على أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان- والد زوجته- فقال له: كيف نفقتك في أهلك ؟ فقال له: حسنة بين سيئتين يا أمير المؤمنين، يشير إلى قول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }[6]. قال القرافي تعقيبا على قول عمر بن عبد العزيز (واعتَبرتُ جميع الأشياء كلَّها من هذا هذا الباب فوجدتها كذلك، فالغضب ينبغي أن يكون كذلك وكذلك الحُلم والشدة واللين والبغض والزهد والسخاء وجميع هذه الحقائق ينبغي للإنسان فيها ألا يُفرط ولا يُفرِّط)[7].

وتحريم الإسراف والتبذير في الإسلام منطلق من تحريم كل ما يهدر أموال الأمة ويضيع ها؛ فإن للمال -وإن كان ملكا لصاحبه- وظيفةً اجتماعيةً تقوم عليها حياة الأمة، لذلك نهى الله ﷻ عن دفع مال السفيه له؛ لأنه لا يحسن إنفاقه، ويسرف فيه ويبذره، ونسب مال السفيه إلى الأمة، وأمر الشارع بالحجر على كل من يهدر المال ، أو يضعه في غير موضعه ؛ كالمجنون والسفيه والصبي ، فقال الله ﷻ: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

---

[1] سورة الإسراء الآيتان 26-27.
[2] سورة طه آية 81.
[3] سورة طه آية 29.
[4] سورة الأعراف 31.
[5] سورة الأنعام 141.
[6] سورة الفرقان آية 67.
[7] رقائس الأصول للقرافي 2601/6.

وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}[1]. وعدَّ الله ﷻ من يضيع المال وينفقه في غير وجهه سفيها، ولم يجعل له الحق في التصرف فيه؛ لأنه محجور عليه، قال الله ﷻ: {فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [2]، وجعل الله ﷻ شرط دفع مال اليتيم إليه استئناس الرشد فيه، فقال ﷻ: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[3].

والإسراف: هو تجوز الحد في الاستهلاك الحلال، والتبذير: هو الإنفاق في الحرام.

ولا يجوز الإسراف حتى في ماء الوُضوء، لحديث (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) [4]، (وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ)[5].

ولم يكن الرسول يخشى علينا الفقر، بل كان يخشى علينا سوء استخدام الثروة والتنافس في الدنيا، فقال الرسول ﷺ: (... مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)[6].

ولا يجوز إهدار ما أباح الله تملكه ملكية عامة أو إتلافه؛ لأنه اعتداء على حق عموم الأمة، فلا يجوز التبول في الماء الراكد أو إلقاء القاذورات فيه؛ لأن ه يتسبب في منع المسلمين من الانتفاع به (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)[7]، ولا يجوز إهدار أي أي شيء من الأموال العامة وإن كان حقيرا في نظر مُهْدِرِهِ، لقول الرسول ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا)[8]. وجاء النهي صريحا عن إضاعة المال عموما في

---

[1] سورة النساء آية 5.
[2] سورة البقرة آية 282.
[3] سورة النساء آية 6.
[4] رواه أبو داود برقم 116، قال العظيم أبادي في عون المعبود: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ . وَعَمْرو بْن شُعَيْب تَرَكَ الِاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ جَمَاعَة مِنْ الْأَئِمَّة وَوَثَّقَهُ بَعْضهمْ).
[5] رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ.
[6] رواه البخاري برقم 3712.
[7] رواه مسلم برقم 423.
[8] رواه النسائي برقم 4369، وإسناده صحيح.

قول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[1].

ولا يجوز إهدار جزء من الإنتاج للمحافظة على الأسعار كما هو في النظام الرأسمالي، فإن السلعة المُتلفة لو بقيت لأسهمت إسهاما حقيقيا في علاج الفقر، والندرة الاقتصادية التي يعتبرها الرأسماليون أساس المشكلة الاقتصادية.

وقد أصبح الإسراف سمة غالبة في المجتمع الرأسمالي الغربي وكثُرت صوره، فقد تجاوزت ميزانية الإعلانات التجارية في العالم في السنوات الأخيرة 330 مليار دولار حسب تقرير إحدى وكالات أبحاث الإعلان[2].

ولا يفهم من تحريم الإسراف تحريم التمتع بالطيبات؛ لأنه لا تلازم بينهما، وللمسلم أن يتنعم بالمباحات بشرط عدم الزيادة عن الحد. وعندما يقل الفقه في الدين عند بعض من يلبسون لباس المتدينين تجدهم يَحْرمون أنفسهم من التمتع بالطيبات ويشُقُّون عليها ظانِّين خطأ أنهم يتقربون إلى الله بذلك، وقد نبه القرآن الكريم إلى هذا الأمر فإن الله ﷻ لما حرَّم الإسراف في الأكل والشرب أتبع ذلك بيان أن التمتع بالطيبات ليس حراما، فقال الله ﷻ: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ{31} قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ{32}[3].

ومما يعين على الاعتدال والتوسط في الإنفاق والاستهلاك أن يعلم المسلم حرمة الإسراف وأن المسرف معاقب على فعله، وأن يتذكر إخوة له في بقاع الأرض يتلهفون لأقل مما أهدر من مال، وأنَّ بعضهم يموت من الجوع . وأن يعلم أن سبيل حفظ النِّعم وزيادتها يكون بشكر المنعِم وهو الله ﷻ، وشكره يكون بالتصرف فيما أنعم علينا وفق المشروع، والابتعاد عن الحرام، قال الله ﷻ: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }[4] .

وإذا كان المسلم منهيا عن الإنفاق في الحرام، وعن تجاوز الحد في الإنفاق في المباح، فإن باب الإنفاق في الطاعة مفتوح ، ولا حد له. وكل ما ينفق في الطاعة لا يدخل في دائرة الإسراف مهما عظم، وقد كان الرسول ﷺ إمام المنفقين، ويكفي أن نعلم أن الله ﷻ خصه فأباح له تملك خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة - وهي مبالغ كبيرة من المال- ومع ذلك كان ﷺ ينفق في سبيل الله كل ما يحوزه، حتى إنه توفي (وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ

---

[1] رواه البخاري برقم 2231.
[2] العولمة، طبيعتها، وسائلها، تحدياتها لعبد الكريم بكار ص59، دار الإعلام للنشر والتوزيع، ط2.
[3] سورة الأعراف الآيتان 31-32.
[4] سورة إبراهيم آية 7.

شَعِيرٍ)[1]، وقد كان الرسول ﷺ ينفق ما عنده حتى لو كان محتاجا إليه، ولم يكن الرسول ﷺ يرُدُّ سائلا، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ) [2]. وتأسى الصحابة برسول الله ﷺ فأخذ أبو بكر الصديق لما هاجر كل ماله معه لينفق عليه وعلى رسول الله ﷺ، وكان قبل ذلك أعد راحلتين له وللرسول ﷺ. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَالَ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ مِثْلَهُ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا) [3]. وجهَّز عثمان ﷺ جيش العسرة، وحفر بئر رومة فاستحق الجنة -بإذن الله- كما جاء في صحيح البخاري: (بَاب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ) [4]، وتصدق عبد الرحمن بن عوف ﷺ على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمس مئة فرس في سبيل الله [5].

ولما آخى الرسول ﷺ بين سعد بن الربيع من الأنصار وعبد الرحمن بن عوف من المهاجرين عرض سعد على أخيه عبد الرحمن أن يقسم ماله بينهما. ولم يقل أحد إن فعل الصحابة من باب الإسراف، بل ذُكر في كتب المناقب تنبيها على فضل هؤلاء الفاعلين، وكل هذا مما يضاعف فيه الأجر والثواب. قال الله ﷻ: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [6]. وقد نقل ابن تيمية عن بعض السلف قولهم: (لو أنفقت درهما في معصية الله كنت مبذراً ، ولو أنفقت ماء الأرض في طاعة الله لم تكن مبذرا) [7]. وقال ابن تيمية: (والإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى الله عنه بقوله: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ

---

[1] رواه البخاري برقم 2700.
[2] رواه البخاري برقم 1198.
[3] رواه الترمذي برقم 3608، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[4] رواه البخاري تعليقا في كتاب المناقب باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.
[5] حياة الصحابة للكاندهلوي 2/340-341.
[6] سورة البقرة آية 261.
[7] نظرية العقد لابن تيمية ص 18.

وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً} [1]، وقال: (والسفية الذي يستحق الحجر عليه بفعل هذا أو هذا إما أن يبذل في المباحات قدرا زائدا على المصلحة أو يبذل في المعاصي وكلاهما تبذير) [2].

[1] سورة الإسراء آية 26.
[2] نظرية العقد لابن تيمية ص 18-19.

الخاتمة

نتائج البحث

خلص البحث إلى النتائج التالية:

١) تعم العبادة كل نشاط إنساني يبتغي بهفاعله وجه الله ﷻ ويدخل في ذلك النشاط الاقتصادي.

٢) لنشاط المسلم الاقتصادي هدف سام وهو عمارة الأرض، فمساعدة المحتاج بإقراضه المال لتفريج كربته، أو إنذاره في دينه، من الأهداف السامية التي يسعى لها المسلم ابتغاء الأجر من الله عز وجل.

٣) يؤثر الإيمان في عدالة توزيع الثروة ، فللمسلم لا يهرب من التزاماته المالية، ولا يمارس الأنشطة الاقتصادية المحرمة، وإن اختفى عن أعين الرقيب من البشر؛ لأنه يستشعر رقابة الله له.

٤) كل ما في الكون ملك لله، والإنسان مستخلف في الأرض لعمارتها، وهي مذللة ومسخرة له.

٥) أضاف الله لنفسه ﷻ ملك المال في آيات وأحاديث كثيرة؛ ليكون تصرف الناس فيه حيازة وإنفاقاً وفق ما شرعه.

٦) بيَّن الله ﷻ في كتابه وعلى لسان نبيه أن صلة العامل برب العمل تعلوها الأخوة الإسلامية، وهذا يُسهم في زيادة الإنتاج، ويمنع الغش والاحتيال.

٧) فرْضُ الزكاة في مال المسلم يسهم في استثمار المال ويمنع تعطيله.

٨) يؤثر الإيمان بالله على التزام المسلم بالنشاط الاقتصادي المشروع، وامتناعه عن النشاط غير المشروع.

٩) حرَّم الإسلام ما يهدر أموال الأمة ويضيعها ، كالإسراف وهو تجاوز الحد في الإنفاق في المباح. والتبذير وهو الإنفاق في الحرام.

١٠) الإنفاق في الطاعات - وإن زاد عن الحد- لا يُعَدُّ إسرافاً.

مراجع البحث

١) القرآن الكريم.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. بيروت، المكتب الإسلامي ، ط2، 1985م.

٣) أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي ، جون كينيث جالبريث ، ترجمة الدكتور خليل حسن خليل، القاهرة، دار المعرفة، 1962م.

٤) الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية ، أ.د. حسين مطاوع الترتوري، بحث مقدم للكنجرس العالمية للنظم الإسلامية، إتحاد الجامعات الماليزية، 2011م.

٥) الأموال، حُميد بن مخلد المشهور بابن زنجويه. حققه: الدكتور شاكر ذيب فياض. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1406هـ.

٦) الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ط 2 ، سنة 1975 م .

٧) بريقة محمودية ، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

٨) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1387هـ.

٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١٠) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، قرص مدمج . موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١١) حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق : نايف العباس ومحمد علي دولة ، دمشق ، بيروت ، دار القلم ، ط1 سنة 1968 م .

١٢) دفن أمريكا لنفاياتها فى المنطقة يلوثها لنصف مليون سنة قادمة، لدلال المغربي، http://ajrasal3awda.ahlamontada.net/t3677-topic

١٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ.

١٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١٥) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. قرص مدمج ، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١٦) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان . قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
١٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته المسمى الفتح الكبير، محمد ناصر الدين الألباني.
١٨) العلاقة بين الدين والتنمية: رؤية نظرية، لطلال أب ي ركبة، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=292512
١٩) العولمة، طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، عبد الكريم بكار، دار الإعلام للنشر ، ط2.
٢٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 3388 هـ
٢١) المجموع شرح المهذب ، محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام النووي ، القاهرة ، مطبعة العاصمة ، الناشر زكريا علي يوسف ، د . ت .
٢٢) المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٢٣) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٢٤) مشكلة الربا وكيف تحل في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية، أ.د. حسين مطاوع الترتوري، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول تطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1410هـ.
٢٥) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال ، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1400هـ.
٢٦) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي. قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٢٧) نظرية العقد ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1949م .
٢٨) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، الدكتور أحمد محمد العسال ، والدكتور فتحي عبد الكريم ، القاهرة مكتبة وهبة ، ط3 سنة 1400 هـ .
٢٩) نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. حققه: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط1، 1416هـ .